

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/12/Add.1
24 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تنفيذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإصلاحات
التي أقرها الأمين العام*

ملخص

يسلّط هذا التقرير الضوء على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتلبية الطلبات وتنفيذ الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1) وذلك بغية تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري (الإجراء ٢)، والتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن وضع إجراءات إبلاغ جديدة ومبسطة (الإجراء ٣)، والقيام باستعراض الإجراءات الخاصة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز فعاليتها وتحسين الدعم المقدم لها (الإجراء ٤).

* تأخر تقديم هذا التقرير ليُضمّن أحدث ما أمكن تضمينه من معلومات مستجدة.

الإجراء ٢: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري

١- ركّز الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، تركيزاً خاصاً على برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها القطرية، حيث طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان "التعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، على وضع وتنفيذ خطة لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري" (A/57/387، الفصل الثاني، الفرع باء، الإجراء ٢).

٢- وعملاً بهذا الطلب، واسترشاداً بقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ الذي صدر لاحقاً، قامت المفوضية، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، بإعداد واعتماد خطة عمل بعنوان "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على المستوى القطري: النظم الوطنية لتعزيز وحقوق الإنسان"، وقد قدمت هذه الخطة إلى الأمين العام في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وحدد الهدف الرئيسي في الخطة على أنه تنمية قدرة عمليات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية بحيث تتمكن من دعم جهود الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء وتدعيم نظم وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتسق مع القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في العمليات الإنمائية والإنسانية.

٣- وتعترف الخطة بالدور الأساسي الذي تؤديه الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في توفير المساعدة الملائمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية تعزيز الجهود التي تبذلها تلك الدول لتدعيم نظامها الوطني الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولبلوغ هذه الغاية، تسعى خطة العمل إلى دمج حقوق الإنسان دمجاً كاملاً في تحليلات الأمم المتحدة المشتركة المتعلقة بالأوضاع الإنمائية والإنسانية الوطنية، وفي البرامج الموضوعية نتيجة ذلك ألا وهي التقييم القطري المشترك، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية النداء الموحد. ويعتبر بناء قدرة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على تعزيز الصلات بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية والعمل الإنساني جانباً أساسياً من جوانب تنفيذ الخطة. وتهدف الخطة أيضاً إلى تعزيز الصلات القائمة، بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وذلك لكي تكون نواتج أعمالها وتوصياتها مفيدة بالنسبة إلى ما تضطلع به الأمم المتحدة، على الصعيد القطري من دراسات تحليلية وتخطيط وأنشطة تسهم في تحسين جودة وتماسك الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للنظم الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الإجراء ٣: تبسيط إجراءات الإبلاغ

٤- وتمشياً أيضاً مع الاقتراحات المقدمة من الأمين العام ومع ما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧، استمرت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تحسين أساليب عملها بغية "وضع نهج أكثر تنسيقاً لأنشطتها وتوحيد متطلباتها المتنوعة لتقديم التقارير" (A/57/387، الفقرة ٥٤).

٥- وقد تمت في عملية تشاور موسعة أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مناقشة الاقتراح المقدم من الأمين العام بشأن السماح لكل دولة من الدول الأطراف بأن تعد تقريراً واحداً يوجز امتثالها لكامل مجموعة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (نفس المرجع المذكور سابقاً)، وهو اقتراح تكرر في التقرير الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/57/488، الفقرة ٦٣). وتم في إطار هذه العملية عقد اجتماع في مالبون، ليختنشتاين، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، لتطرح الأفكار حول موضوع إصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وقد اشتركت في تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة ليختنشتاين. وحضره ممثلون عن جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وممثلو خمس دول أطراف من كل مجموعة إقليمية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية. وتم النظر في تقرير اجتماع مالبون (A/58/123، المرفق) في الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان (انظر أيضاً HRI/ICM/2003/4 و Add.1) وفي الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين في جنيف خلال الفترتين من ١٨ إلى ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي (انظر A/58/350).

٦- وتم الاعتراف في الاجتماع المشترك بين اللجان وفي اجتماع الرؤساء، على حد سواء، بأن نظام الإبلاغ الخاص بمعاهدات حقوق الإنسان هو نظام إيجابي وناجع ويتيح نشوء أوساط مؤيدة على المستوى الوطني تشجع على أعمال حقوق الإنسان على الصعيد القطري. وتم الترحيب بالأفكار المبتكرة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في متابعة لتوصياتها المدرجة في الملاحظات/التعليقات الختامية، كما شجّع تعزيز الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نظام الإبلاغ وأعمال المتابعة الخاصة به. وتم في الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء الإعراب عن نفس الاهتمامات والأهداف التي استرعى الأمين العام الانتباه إليها بشأن نظام الإبلاغ. وخلص الاجتماعان، مع ذلك، إلى أنه على الرغم من أنه يجوز للدول الأطراف أن تقدم تقريراً واحداً، فإن تلك العملية ستكون صعبة للغاية ولن تتمكن بالضرورة من الاستجابة إلى تلك الاهتمامات وتلبية تلك الأهداف. وتم التركيز على توسيع مضمون الوثيقة الأساسية التي ينبغي استكمالها بصورة منتظمة وتقديمها إلى جانب التقارير المحددة الهدف المقدمة في إطار معاهدات معينة. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لوضع وثيقة أساسية موسعة وإعداد مبادئ توجيهية للإبلاغ الموحد فيما يتعلق بجميع الهيئات المنشأة

بموجب المعاهدات، كي تنظر فيها كل لجنة وتُقدّم إلى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان المزمع عقده في جنيف في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٧- كما تم في الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان اعتماد توصيات، أيدها اجتماع الرؤساء، بشأن الاتساق المتوخى لدى نظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في تقارير الدول الأطراف، ومضاهاة الملاحظات/التعليقات الختامية، والتعاون على وضع التعليقات/التوصيات العامة، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبناء القدرات، وأعمال المتابعة للملاحظات الختامية، والتشجيع على تقديم التقارير في الوقت المحدد لها. ولاحظ اجتماع الرؤساء أن الاجتماع المشترك بين اللجان يوفر محفلاً قيماً لإجراء المناقشات وفرصة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوضع نهج متماسك ومتجانس إزاء تناول المسائل الموضوعية المتصلة بحقوق الإنسان، وأوصى بأن يُعقد الاجتماع سنوياً قبل اجتماع الرؤساء مباشرة، وبأن يُعقد الاجتماعان في نفس فترة الأسبوع.

٨- وقد استمرت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في تطوير أساليب عملها وفقاً للأفكار الواردة في تقرير الأمين العام لتشجيع اعتماد نظام إبلاغ مبسط. وقامت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورات بغية تيسير أنشطة الرصد التي تضطلع بها. واستحدثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية للمساعدة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في الدول الأطراف. ولقد تكللت هذه الإجراءات بالنجح، ولا سيما إجراء المتابعة الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولقيت قدراً كبيراً من الاستجابة من الدول الأطراف التي طبقت عليها. وقامت كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف لمناقشة أساليب العمل ومسائل أخرى. ودعي جميع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمات في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وانتهز أربعة رؤساء تلك الفرصة لإطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة في لجاتهم.

٩- واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الرابعة والثلاثين التي اختتمت أعمالها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار الأفكار التي طرحها الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، توصية بشأن أساليب عملها، قررت فيها القيام، خلال فترة أولية تدوم سنتين، بالنظر في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازيين يتألف كل منهما من تسعة أعضاء في اللجنة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، (انظر CRC/C/133). وقُدّمت توصية اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/C.3/58/10). وقامت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثلاثين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بمناقشة إمكانية عقد جلسات في إطار الأفرقة العاملة المتوازية وذلك استناداً إلى مذكرة مقدمة من الأمانة (CEDAW/C/2004/I/4/Add.2).

١٠- وتقوم الأمانة، تلبية لطلب الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر للرؤساء، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لوضع وثيقة أساسية موسعة ومبادئ توجيهية لنظام موحد لتقديم التقارير إلى كافة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، قام فرع المعاهدات واللجان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو الفرع الذي يوفر الخدمات الفنية والموضوعية لست من اللجان، باستحداث نظام تجميع يكون جميع الموظفين مستعدين بموجبه لدعم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وذلك للمساعدة على ضمان اتباع نهج متماسك في جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

الإجراء ٤: تدعيم وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة

١١- في عام ٢٠٠٣، تناولت الولايات الـ ٣٥ المنشأة في إطار لجنة حقوق الإنسان مواضيع عديدة تتصل بحقوق الإنسان وتخص ما مجموعه نحو ٨٠ حالة من الحالات في بلدان مختلفة. وفي عام ٢٠٠٣، قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أكثر من ٢٠ تقريراً بموجب الإجراءات الخاصة، الموضوعية والجغرافية على حد سواء، وسيعرض على اللجنة في هذا العام أكثر من ٩٠ تقريراً من هذه التقارير. وازداد، في غضون السنة المنصرمة عدد الرسائل الفردية التي بعثها الخبراء العاملون بصفتهم الشخصية إلى الحكومات، كما ازداد عدد الرسائل المشتركة التي بعثها اثنان أو أكثر من الأشخاص المكلفين بولايات. وأُحيل أكثر من ٦٥٠ نداءً عاجلاً إلى ١٦٤ حكومة خلال الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وشكلت النداءات المشتركة ما نسبته ٥٥ في المائة من هذه النداءات. وزار المكلفون بولايات، في غضون نفس الفترة، زهاء ٤٦ بلداً في إطار أنشطة تقصي الحقائق التي اضطلعوا بها.

١٢- وتمشياً مع ما ورد في تقرير الأمين العام، استمر خلال السنة المنصرمة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الإجراءات الخاصة بهدف تحسين فعاليتها من حيث توفير الخدمات للمقرررين الخاصين، وإتاحة المنتجات - التقارير، والدراسات، والنداءات العاجلة - ومن حيث تنفيذ ومتابعة التوصيات المقدمة من مقرري اللجنة الخاصين وخبرائها وأفرقتها العاملة. وقدمت تفاصيل في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/58/351).

١٣- وتم، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، إنشاء فرع الإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا الفرع الخدمات للولايات الموضوعية التي كان يديرها من قبل الفريق الموضوعي التابع لفرع الأنشطة والبرامج. ويسعى الفرع الجديد لوضع أنشطة تهدف إلى الإسهام في تنسيق الأعمال المضطلع بها في إطار الإجراءات الخاصة تنسيقاً فعالاً، بما يشمل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الأخير للاجتماع السنوي الذي عقده المكلفون بالولايات (E/CN.4/2004/4)، وتدعيم تعاونه مع أعضاء اللجنة والدول الأعضاء في

الجمعية العامة، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات والهيئات الشريكة في منظومة الأمم المتحدة.

١٤- وبناءً على ذلك، يقوم الفرع، في الوقت الحاضر، بوضع المعايير وتعزيز المنهجيات اللازمة للاضطلاع بالعمليات وأداء وظائف الإبلاغ في إطار الإجراءات الخاصة. كما تُبذل جهود لمواصلة نشر الدراية بالإجراءات الخاصة والتوعية بها. وقد يُتيح ذلك، بدوره، فرصاً أفضل لاستغلال الخبرات وثروة المعلومات المتاحة عن طريق الإجراءات الخاصة بغية وضع آليات للإخطار المبكر، وتنبيه هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى حالات الأزمات الناشئة وتقديم اقتراحات للاستجابة لها بصورة ملائمة.

١٥- وتجدر ملاحظة عدد من التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتفاعل بين اللجنة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولقد قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، توفير المجال والوقت اللازمين للإجراءات الخاصة بما يتناسب مع الدور الأساسي الذي تؤديه في إطار نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وتم الاتفاق، بناءً على ذلك، على استهلال النظر في كل بند ذي صلة من بنود جدول الأعمال بتقديم المكلفين بولايات لتقاريرهم، ومن ثم إتاحة الفرصة للدول لإجراء حوار تفاعلي يبدأ مع الدول التي زارها المكلفون بولايات، دون أن يقتصر عليها، مع تقديم تقرير خاص عن البعثة إلى اللجنة. ولقد سمح ذلك بزيادة مستوى التفاعل وزيادة ملموسة وعزز، بالتالي، مساهمة الإجراءات الخاصة في أعمال اللجنة.

١٦- ولقد تم بذل جهود للتأكد من أن جميع التقارير تقدم في الوقت المحدد لها لكي يتم تحريرها وترجمتها، وكذلك للتأكد من نشر النسخ المسبقة المحررة للتقارير على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب. وسيتيح ذلك الوقت اللازم للوفود كي تستعرض تقاريرها وتسهم بالتالي في إقامة حوار أجدى مع الإجراءات الخاصة.

١٧- ومنذ عام ١٩٩٩، وجه ٤٩ بلداً دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان لزيارة تلك البلدان، وكان من بينها ٩ بلدان وجهت هذه الدعوات في عام ٢٠٠٣. وعلى الرغم من أن هذا العدد يبدو ملفتاً للنظر في فترة لا تتجاوز ٤ أعوام، فإن تقسيمه حسب المناطق يظهر وجود تفاوت. فلا يوجد حتى الآن سوى بلد واحد من آسيا، وبلدين من إفريقيا بين البلدان التي وجهت دعوات دائمة. ويؤمل أن توجه بلدان إضافية دعوات مماثلة في هذا العام لكافة المكلفين بولايات. كما تُشجّع البلدان التي وجهت تلك الدعوات على القيام بأعمال المتابعة الملائمة، على الصعيد الوطني، للتوصيات الخاصة المقدمة نتيجة الزيارات القطرية، وتعبئة الجهود اللازمة لتنفيذها. فالواقع أن فعالية اللجنة وآلياتها إنما تقوم على أساس مسؤولية الحكومات كافة في التعاون مع تلك الآليات تعاوناً كاملاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.